

عليه بيده صواع عظم فخريه باريدان اشتراها او حاشا الشتر ريبا وكذا ان وكثيرا
وهو عالم بذاتها ملك القبر واطفيو به جدها من اذ الطائف علافة لهم تحتها وكذا
عنت لهما اوتنيا من صخرة بصخر من تحتها كذا في تزوج امراتهما الفعول
التيها واما تزوج ابوها او ابنه بجدة خلاف لولا محبة جدها بلكن وضع الانتمى
عليه علاجها كذا ياتي اوتنيا من الام كما في الامم وكثيرا والانتعان لمن زوج جزاها
من القوا راج او من عورة بنين اذ الوراهى والامم كذا ما تزدوم بلبه اوتنيا
اعتنات مفتوح قبل القسم صيغ ام لابناء ما انزها لانتعنا القسيمة الا بالقسمة
او عورة ببلاد العرب اذ دخلت وعدها بالامان واما لو فرج فتور بياض بلاد
العرب اذ دخلت عدتها بالامان مما زادها اولها واما لو فرج فتور بياض بلاد
العرب اذ دخلت عدتها بالامان مما زادها اولها واما لو فرج فتور بياض بلاد
العرب اذ دخلت عدتها بالامان مما زادها اولها واما لو فرج فتور بياض بلاد

*في فامة عالم بقربها
والانتعان من فامة
مراحمي ج*

*ارعداها
وان استنت*

مخلقة

القول

او تزوجها به بيه بيودا ونسبت اجمع بعد لبه او باقر اركطف وهو ان البيعة
الموعود في القبر بها في انفس الاقارب والاخرم والاكثره كذا في عود ومحمد
عليه من زوجة وامعة لقاها في يوم الجمعة وهو صفة بيعة وتعد لعدة في
ذبا لا يفتها كذا في الاحد الشرعي ونسبة المبعوضة والمعدفة لقاها او راج
عملوك لانه لا نعت وعليه بنومها املك كعبه وخالفه اذ نعت وفتحت اخر نسمة
او رضع او صدمه بيود اهلتم بالحققة ونسبة به الوراد او راجي وعنده
من يتركو عدتها يتكلم او ملك بيود باجتهها اذ لا تحجر ويوف يفتها او لا تحل
ابعدا لما تقدم في النكاح والفرق بينهم وبين نكاح الخاصة ان نكاح المعتقة
ينفسر المصعة بلا طهر الاصله ولا العرعة بنسبة ان نكاح الخطاف انما ينفسر بالشو
ثمة تبارك وزوج وهو من نكاحه له الاول الحسين والزوج انه بعد صحة ذلك
عليه وهو مشى عليه المصنف فمعرف ونفعه ان الكلام على المعتقة منه او
واحدة بنسبت من نكاحه على لم يفسخ بها بيود با ولا يحجر واما عدته بيه
كما تسمى قوله او كذا في قوله بلوغها بالام ثم عدت من بيعة او وحدها
شيء او وحدها ففتت تزوجها بالاشبهه بالاخذ واذا كانت اجتهاد او حرم
أحد مملوكا كانت الاخت من النسيان او الرضعا او الاخت النسيان
تزوجته من نسيان بيه في النسيان بالاشبهه بالاشبهه بالاشبهه بالاشبهه
بنفسه بالاشبهه بالاشبهه بالاشبهه بالاشبهه بالاشبهه بالاشبهه بالاشبهه بالاشبهه
وكامة محصلة اياها وكذا في امة خلاها له سببها كان في النكاح وطبها
او اذ نعت وكذا في قوله بيود اجتهادها ولا يحجر امرأة لقول علماء
التعليق لطلها او كذا في امة تزوجته من غير ان نكاحه هو وطبها بيود ونعت
العوللة عليه بصحة طيبه بيوم الزك حلت ام لوان ابيها ان اتمتع كل
من العوللة والعوللة من النفوس في ابيها من نكاحه في حمة مانفدة من
اعارة الزوج ونسبة القسيمة من انواله ان كان مليا ولا يفت عليه
ان لم يفرغوا له البقا وعليه النفس فان حلت ام القسيمة به ومنه والزوج
لا يفت به وتكون به ام وكذا لسراة كعبة الاحد عليه في الاديان والاشبهه
الفعل على ما عليه الاديان لان فسد النكاح في حية زعمه الا ان
زوجته حرة او امة مبيعة باقها في نكاحها او كفاية بقاء في نكاحها او كفاية

في البيعة

كثير

وبلح

الاشبهه